حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 60
العدد 761
26 فبراير 2026 م
9 رمضان 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 60
العـــــــــدد 761
26 فـبـرايـــــر 2026 م
9 رمـضـــــان 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2026 بشأن إلغاء بعض رسوم خدمات الصحة العامة لدى بلدية دبي. 5
- قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2026 بشأن قبول استقالة مدير تنفيذي بدائرة الأراضي والأملاك. 7
- قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2026 بشأن إنهاء خدمة مستشار بهيئة الثقافة والفنون في دبي. 9

تشريعات الجهات الحكومية

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (416) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي إدارة الاستدامة البيئية بمؤسسة البيئة والصحة والسلامة. 10
- قرار إداري رقم (34) لسنة 2026 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (18) لسنة 2024 بشأن تنظيم إدارة النفايات في إمارة دبي. 15

هيئة الصحة في دبي

- قرار إداري رقم (8) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي. 26

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (83) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات. 28
- قرار إداري رقم (87) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات. 30

جهاز الرقابة المالية

- قرار إداري رقم (28) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي جهاز الرقابة المالية. 32
- قرار إداري رقم (30) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي جهاز الرقابة المالية صفة الضبطية القضائية. 34

دائرة المالية

- قرار إداري رقم (150) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (46) لسنة 2025 بتشكيل لجنة دراسة الاعتراضات على الضريبة والغرامات المفروضة على المصارف الأجنبية. 38

مركز الإمارات العالمي للاعتماد

- قرار إداري رقم (1) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مركز الإمارات العالمي للاعتماد. 40

قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2026
بشأن
إلغاء بعض رُسوم خدمات الصِّحة العامّة لدى بلديّة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن الصِّحة العامّة في إمارة دبي،

وعلى القرار رقم (35) لسنة 2025 بشأن الرُّسوم والمُخالفات والغرامات الخاصّة بالقانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن الصِّحة العامّة في إمارة دبي،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلديّة دبي لسنة 1961،

وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصِّحة العامّة وسلامة المُجتمع في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

إلغاء الرُّسوم

المادة (1)

تُلغى بمُوجب هذا القرار رُسوم خدمات الصِّحة العامّة المُبيّنة أدناه، التي تستوفيها بلديّة دبي بمُقتضى البنود (23)، (24)، و(64) من الجدول رقم (5) المُلحق بالأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 وتعديلاته المُشار إليه:

1. إصدار إذن دفن أو حرق جُثّة مُتوفّى من غير المُسلِمين.
2. نقل جُثمان مُتوفّى من أو إلى مطار دبي أو إلى أي منطقة أخرى داخل الدولة.
3. تشخيص عيّنة حشريّة.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 17 فبراير 2026م
الموافـــــــق 29 شعبان 1447هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2026
بشأن
قبول استقالة مُدير تنفيذي بدائرة الأراضي والأملاك

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2025 بتعيين مُدير تنفيذي لقطاع التطوير العقاري بدائرة الأراضي والأملاك،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2025 بشأن تسكين المُدير التنفيذي لقطاع التطوير العقاري بدائرة الأراضي والأملاك،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (99) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الأراضي والأملاك،

قررنا ما يلي:

قبول الاستقالة
المادة (1)

تُقبل استقالة **السيّدة/ ماجده علي راشد**، المُدير التنفيذي لقطاع التطوير العقاري بدائرة الأراضي والأملاك.

الإلغاءات
المادة (2)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2025 وقرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2025 المُشار إليهما.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 1 فبراير 2026، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 17 فبراير 2026م
الموافـــــــق 29 شعبان 1447هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2026
بشأن
إنهاء خدمة مُستشار بهيئة الثقافة والفنون في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2016 بشأن نقل مُدير تنفيذي في مُؤسّسة دبي للإعلام إلى هيئة الثقافة والفنون في دبي،

قررنا ما يلي:

إنهاء الخدمة
المادة (1)

تُنهى خدمة **السيّد/ ظاعن محمد ظاعن شاهين النعيمي**، مُستشار بهيئة الثقافة والفنون في دبي، لبلوغه سن الإحالة إلى التقاعُد.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 31 يناير 2026، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 17 فبراير 2026م
الموافـــــــق 29 شعبان 1447هـ

قرار إداري رقم (416) لسنة 2025
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي إدارة الاستدامة البيئية بمؤسسة البيئة والصحة والسلامة

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (133) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة البيئة في قطاع البيئة والصحة والسلامة ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (211) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة البيئة ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (102) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة البيئة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (349) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة الاستدامة البيئية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (354) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة الاستدامة البيئية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (412) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي إدارة الاستدامة البيئية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المُشار إليها، عن الموظفين المبيّنة أسماؤهم في الجدول المُلحق بهذا القرار.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وجميع الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليطه
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 23 ديسمبر 2025م
الموافـــــــــــــق 3 رجب 1447هـ

جدول
بتحديد الأسماء لموظفي إدارة الاستدامة البيئية في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الملغى عنهم صفة الضبطية القضائية

1. علياء عبدالرحيم عبدالله الهرمودي.
2. إبراهيم محمد إبراهيم علي جمعه.
3. عبدالرحمن مصطفى المرزوقي.
4. عائشة المر محمد المهيري.
5. فوزي محمد علي فوزي.
6. عارف حسن إبراهيم الحمادي.
7. سمير سعود صالح سعد الله.
8. محمد علي هاشم الحمادي.
9. يزن أحمد صالح أبوبكر.
10. حسن زين أحمد محمد الشريف.
11. جمعة عبدالله سعيد العميري.
12. محمد عز الدين عباس نصر.
13. عفراء محمود محمد علي حاجي.
14. إبراهيم خليفة علي الفلاسي.
15. محمد أحمد محمد السعدي.
16. سعود فيصل محمد بادعام.
17. إبراهيم كرم إبراهيم عبدالرحمن.
18. محمد عبدالواحد محمد نور.
19. نزار عبدالرحمن عبدالرؤوف.
20. أحمد ذيب إبراهيم كوكش.
21. عبدالرزاق أحمد محمد عبدالله.
22. محمد عيسى عباس حسين الصايغ.

23. عبدالله عارف محمد سعيد.
24. هند محمود مهابه أحمد.
25. أحمد حسين خميس عبدالله.
26. أحمد محمد مسفر بالقوبع المنصور.
27. جابر بن بخيتان بن قبلان القحطاني.
28. حمد هاشم محمد خلف البدواوي.
29. عبدالله محمد عبدالله مسعود الكعبي.
30. علي حسين سليمان جمعه الطاهري.
31. ارشد شوران كودات.
32. ايروسان كيسافان.
33. براديب كريشنان جوبالابيلاى كريشنا بيلاى.
34. بيرى امنديتو اوزو ميرندا.
35. بينو كاروتوبالاتينكال رافيندران.
36. جامير حسين عبدالرحمن.
37. جرويل كابادونجا اجوهوب.
38. جوس جر كابانان اوردونيز.
39. حسن علي حسن أهلي.
40. رامشاندرا جورورداس ناجفينكار.
41. رضوان علي ناير.
42. رى فيتوغ سانتوس.
43. ساكيل أحمد زاكى أحمد خان.
44. سانتوش كومار شاندرا سيكهران ناير.
45. سانجيت كونامبولي ارافينداشان.
46. طارق أحمد عبدالعزيز بدر الدين.
47. سيجى بوهول ايرينكو.

48. شاشيدهار بايرابو.
49. شكيل أحمد عبدالرشيد.
50. شيخ محمد خاجا غفور خاجا غفور.
51. عبدالرناس توروتى أبوبكر.
52. عصمت الفكي محمد الحسن.
53. كارتيك هوساكوتى سوريبابو.
54. محمد ضياء الرشيد رشيد أحمد.
55. منى مطر بلال مصبح.
56. نورمان دينيس جالانج اسيرون.
57. واجد علي محمد أمين.
58. خليفه عبداللطيف محمد فيروز البلوشي.
59. عبدالرحمن علي غانم محمد.
60. جابر محمد عبدالله محمد المرزوقي.
61. سيد عبدالرحمن سيد محمد إدريس عالم نزاد.
62. جافير بونديفيدا جارسيا.
63. سوراف كوندو سوبهاس شاندرا كوندو.
64. فرديناند الواريز تايزا.
65. رينالدو ايسمينو اميلو.
66. إحسان محمد خان محمد.
67. فردوس عبدالله محمد حسين.

قرار إداري رقم (34) لسنة 2026
بإصدار
اللائحة التنفيذية للقانون رقم (18) لسنة 2024
بشأن
تنظيم إدارة النفايات في إمارة دبي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018 في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن تنظيم العمل التطوّعي في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2024 بإنشاء هيئة دبي للبيئة والتغير المناخي،

وعلى القانون رقم (18) لسنة 2024 بشأن تنظيم إدارة النفايات في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن الصحة العامة في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،

وعلى المرسوم رقم (13) لسنة 2024 بإنشاء النافذة الرقمية المُوحّدة لتأسيس الشركات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلُّص من النفايات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2024 باعتماد مبادئ تسهيل رحلة المستثمر في إمارة دبي،

وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي،

وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (1316) لسنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المخصصة لها في القانون رقم (18) لسنة 2024 المشار إليه، ولغايات هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المُبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

القانون	: القانون رقم (18) لسنة 2024 بشأن تنظيم إدارة النفايات في إمارة دبي.
الهيئة	: هيئة تنمية المجتمع في دبي.
هيئة البيئة	: هيئة دبي للبيئة والتغير المناخي.
المؤسسة	: مؤسسة النّفايات والصّرف الصّحي، التابعة للبلدية.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للمؤسسة.
سلطة الترخيص	: الجهة المختصة قانوناً بترخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، وتشمل دائرة الاقتصاد والسياحة، والسلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.
أنشطة النفايات	: الأنشطة المُرتبطة بالنفايات، وتشمل دونما حصر، تجارة النفايات، تنظيف وجمع وفصل وفرز ونقل وتخزين النفايات، واستيرادها وتصديرها وأي تداول لها، وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها ومُعالجتها والتخلُّص النهائي منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلُّص.
التصريح	: الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، التي يصرح بموجبها لأي منشأة بمزاولة أي من أنشطة النفايات في الإمارة، وذلك بعد استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار، والمتطلبات والمعايير المعتمدة لدى البلدية في هذا الشأن.

الأدلة الفنية : الأدلة المعتمدة بموجب هذا القرار، والمنشورة على الموقع الإلكتروني للبلدية.

النافذة الرقمية الموحدة: المنصة الرقمية المُوحّدة المنشأة وفقاً للمرسوم رقم (13) لسنة 2024 المشار إليه، والتي يتم من خلالها تلقّي ودراسة الطلبات المُتعلّقة بإصدار التصريح والبت فيه.

سجل مُنتجي النفايات
المادة (2)

أ- يكون شكل السجل الواجب مسكه من قبل منتج النفايات وفقاً لأحكام القانون إلكترونياً أو ورقياً.

ب- يجب أن يتضمن السجل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة البيانات التالية:

1. نوع النفايات (الخطرة وغير الخطرة).
2. كمية النفايات المتداولة يومياً.
3. وصف عمليات الإنتاج، الفصل، الفرز، وإعادة التدوير.
4. بيانات الناقل ومواقع التخلص المعتمدة.

ج- لغايات تطبيق أحكام هذه المادة، تلزم الفئات التالية بمسك السجل:

1. منتج النفايات الخطرة.
2. كل من يملك السيطرة التشغيلية على المجمعات السكنية والتجارية والمنشآت الفندقية والصناعية.
3. أي فئة أخرى يصدر بتحديدها قرار من المدير التنفيذي.

التزامات منتج النفايات
المادة (3)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في القانون، يلتزم منتج النفايات من الفئات الواردة في الفقرة (ج) من المادة (2) من هذا القرار، بنقل النفايات الناتجة عن المنشأة أو المبنى، يومياً إلى مواقع التخلص المعتمدة من البلدية، إما من خلال التعاقد مع الناقل، أو بواسطة مركبته الخاصة المصرح لها بنقل النفايات، شريطة استيفائها للشروط والمعايير المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القرار والأدلة الفنية.

شروط إصدار وتجديد التصريح
المادة (4)

يُشترط لإصدار التصريح وتجديده، ما يلي:

1. أن يكون لدى طالبه رخصة تجارية أو موافقة مبدئية صادرة عن سلطة الترخيص.
2. استيفاء الاشتراطات والمعايير البيئية والصحية المحددة في التشريعات السارية، بما في ذلك تقديم دراسة الأثر البيئي إذا اقتضى نشاط النفايات المطلوب مزاولته ذلك.
3. استيفاء المعايير والاشتراطات والمُواصفات الفنية المحدّدة لنشاط النفايات المطلوب مزاولته، والمنصوص عليها في الأدلة الفنية.

إجراءات إصدار وتجديد التصريح
المادة (5)

تُتبع لإصدار التصريح وتجديده، الإجراءات التالية:

1. تقديم طلب الحصول على التصريح إلى المؤسسة، من خلال النافذة الرقمية المُوحّدة، بحسب نشاط النفايات المطلوب مزاولته.
2. تُسجِّل المؤسسة الطلب، وتقوم بإشعار طالبه بذلك.
3. تقوم المؤسسة بدراسة الطلب من الناحية الفنية للتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار التصريح.
4. تُصدر المؤسسة قرارها بشأن طلب الحصول على التصريح أو تجديده خلال المدة المحددة لكل نشاط في الأدلة الفنية المعتمدة.
5. تقوم المؤسسة في حال رفض الطلب، بإخطار مقدمه بأسباب الرفض.
6. في حال الموافقة على طلب التصريح أو التجديد، تقوم المؤسسة بتكليف طالبه بسداد الرسوم المقررة في هذا الشأن.

مدة صلاحية التصريح
المادة (6)

أ- تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يقدم طلب التجديد خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهائه، وسداد الرسوم المقررة في هذا الشأن.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمؤسسة بناءً على طلب طالب التصريح،

ووفقاً لما تحدده الأدلة الفنية، أن تكون مدة صلاحية التصريح لبعض الأنشطة والأعمال أقل من سنة.

الحملات التطوّعية لتنظيف الأماكن العامة
المادة (7)

يشترط لإصدار الموافقة على قيام الحملات التطوعية بتنظيف الأماكن العامة، ما يلي:

1. موافقة الهيئة على تنفيذ الحملة التطوعية وفقاً للقانون رقم (5) لسنة 2018 المشار إليه.
2. موافقة الجهة المشرفة على المكان أو المنطقة المستهدفة لتنفيذ الحملة التطوعية.
3. تقديم طالب الموافقة تعهداً بالالتزام بالتشريعات السارية في الإمارة، بما في ذلك المعايير والاشتراطات البيئية والصحية ومتطلبات السلامة العامة، وعدم التسبب في أي أضرار أو تلوث خلال تنفيذ الحملة التطوعية.
4. تقديم خطة تفصيلية بشأن كيفية تنفيذ الحملة التطوعية، على أن تشتمل هذه الخطة على ما يلي:
   - أ- الهدف من الحملة التطوعية.
   - ب- المنطقة المستهدفة لتنفيذ الحملة التطوعية.
   - ج- عدد المشاركين المتوقعين في الحملة التطوعية.
   - د- المعدات والمواد المستخدمة في تنفيذ الحملة التطوعية.
   - هـ- أساليب جمع النفايات ونقلها.
   - و- الجدول الزمني المقترح للحملة التطوعية.
5. تخصيص الملابس أو الشعارات التي تحمل اسم الحملة التطوعية، بما يضمن سهولة التعرف على المشاركين فيها بعد موافقة الهيئة.

إجراءات إصدار الموافقة على الحملات التطوعية لتنظيف الأماكن العامة
المادة (8)

تُتبع لإصدار الموافقة على قيام الحملة التطوّعية بتنظيف الأماكن العامة، الإجراءات التالية:

1. تقديم طلب إلى المؤسسة، من خلال القنوات والنماذج المعتمدة لديها لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
2. تُسجِّل المؤسسة الطلب، وتقوم بإشعار طالبها بذلك.

3. تقوم المؤسسة بدراسة الطلب للتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الموافقة المطلوبة.
4. تُصدر المؤسسة قرارها بشأن الطلب بعد استيفائه لجميع الشروط والمستندات اللازمة لإصدار الموافقة، خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إشعار مقدّم الطلب بتسجيله، ويتم إخطار الطالب خطياً بهذه الموافقة عن طريق البريد الإلكتروني.
5. تقوم المؤسسة في حال رفض الطلب بإخطار مقدمه بأسباب الرفض.

مواصفات الحاويات المخصصة للنفايات الخطرة

المادة (9)

يجب أن تتوفر في الحاويات المخصصة للنفايات الخطرة المواصفات التالية:

1. مواصفات الشكل الخارجي:
   أ- أن تكون الحاوية مزودة بأغطية مانعة للتسرب ومحكمة الإغلاق.
   ب- أن يتوافق لون الحاوية مع نوع النفايات المخصص لها وفقاً لما هو معتمد لدى المؤسسة في هذا الشأن.
2. مواصفات الشكل الداخلي:
   أ- أن تكون الحاوية مقاومة للمواد الكيميائية والسوائل الحارقة أو السامة.
   ب- أن تكون الحاوية مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل والتسرب، لمنع التفاعل مع النفايات الخطرة.
   ج- أن تكون الحاوية ذات جدران سميكة ومتينة.
3. اشتراطات الأمن والسلامة:
   أ- أن تكون مواصفة تصميم الحاوية مطابقة للمواصفات المعتمدة في الدولة، وتتوافق مع نوع النفايات المخصصة لها.
   ب- أن تكون المادة المصنوعة منها الحاوية مانعة للتفاعل مع المواد الخطرة التي تكون بداخلها.
   ج- أن تكون الحاوية مقاومة للعوامل الجوية والتغيرات الحرارية العالية.
4. أي مواصفات فنية أخرى يتم تحديدها في الأدلة الفنية.

مشتملات بطاقة البيان
المادة (10)

يجب أن تشتمل بطاقة البيان على البيانات التالية:

1. نوع النفايات الخطرة.
2. مكونات وتركيبة النفايات الخطرة.
3. الرموز التحذيرية.
4. كيفية التخلص من النفايات الخطرة.
5. أي معلومات أو إرشادات أخرى يتم تحديدها في الأدلة الفنية.

المواصفات الفنية لمركبات جمع ونقل النفايات
المادة (11)

يشترط في المركبة التي يتم تخصيصها لجمع ونقل النفايات، أيّاً كان تصنيف هذه النفايات، سواءً كانت صلبة أو سائلة، أن تكون مطابقة للاشتراطات والمعايير والمواصفات الفنّية المحددة في الأدلة الفنية.

مواقع التخلص من النفايات
المادة (12)

أ- دون الإخلال بالاشتراطات والمتطلبات التخطيطية والبنائية المعمول بها بموجب التشريعات السارية لدى البلدية، تتولى المؤسسة التصريح للأشخاص بإنشاء وإدارة وتشغيل مواقع التخلص، بعد استيفائها للاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- بالإضافة إلى الاشتراطات والمواصفات الواردة في الأدلة الفنية، يشترط لإصدار التصريح بإنشاء وإدارة وتشغيل مواقع التخلص، أن تتوفر في هذه المواقع الاشتراطات والمواصفات التالية:

أولًا: اشتراطات اختيار موقع التخلص:

1. الالتزام بالمسافات التي يجب أن تفصل مواقع التخلص عن المناطق أو المرافق المجاورة، والمحدّدة بالأدلة الفنية.
2. توفير طريق مُعبّد وآمن يربط بين موقع التخلص المقترح بالطرق العامة، بما يتيح مرور المركبات الثقيلة المستخدمة في نقل النفايات إلى موقع التخلص.

3. تأمين مداخل ومخارج منظمة تتيح سهولة الدخول والخروج من موقع التخلص المقترح.
4. الحصول على موافقة الجهة المشرفة على المنطقة التي يقع فيها موقع التخلص المقترح، لضمان توافقه مع المخطط العمراني المعتمد لهذه المنطقة.
5. تقديم دراسة جيولوجية وهيدروجيولوجية تبيّن استقرار التربة وصلاحيتها لإنشاء بنية تحتية تمنع تسرب الملوثات.
6. تقديم ما يفيد خلو موقع التخلص المقترح من مخاطر الانهيارات الأرضية أو التصدعات.

ثانياً: الاشتراطات البيئية والصحية:

1. تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي لموقع التخلص المقترح، تتضمن خطة واضحة للتدابير الوقائية لحماية البيئة والحد من الروائح المتولدة وآليات التعامل مع حالات الطوارئ البيئية، والحصول على التصريح البيئي من هيئة البيئة وفقاً للتشريعات المعمول بها لديها والأدلة الإرشادية الصادرة عنها، مع الالتزام بجميع الاشتراطات البيئية التي تحددها هيئة البيئة في هذا الشأن.
2. توفير معدات الوقاية الشخصية للعاملين في موقع التخلص، لضمان سلامتهم أثناء التعامل مع النفايات.
3. تخصيص مناطق عزل مُحكمة للنفايات الخطرة، ومزودة بأنظمة أمان مشددة لتقليل المخاطر البيئية.
4. توفير مرافق مخصصة لاستلام وفرز النفايات قبل الطمر أو المعالجة.
5. إنشاء منشآت لمعالجة النفايات داخل موقع التخلص باستخدام تقنيات صديقة للبيئة ومعتمدة من المؤسسة.
6. إنشاء أنظمة تصريف مياه الأمطار، بما يضمن منع تراكمها أو اختلاطها بالنفايات، حفاظاً على سلامة موقع التخلص والبيئة المحيطة به.

ثالثاً: الاشتراطات التشغيلية والإدارية:

1. تقديم خطة تشغيل تفصيلية، تتضمن آليات جمع النفايات وفرزها ومعالجتها وطمرها، شاملة التدابير الوقائية لحماية البيئة وآليات التعامل مع حالات الطوارئ البيئية.
2. تحديد أوقات العمل وتطبيق التدابير اللازمة للحد من الضوضاء والانبعاثات.
3. تركيب نظام مراقبة بالكاميرات لتأمين موقع التخلص ورصد العمليات التي تتم فيه، وفقاً للمواصفات المعتمدة من مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية في الإمارة في هذا الشأن.
4. وضع لوحات تحذيرية واضحة عند مداخل موقع التخلص وفي أماكن تخزين النفايات.

5. توفير نظام إلكتروني لتوثيق جميع عمليات التخلص من النفايات، على أن ترسل تقاريره إلى المؤسسة بشكل دوري.
6. إعداد خطة تدريبات دورية للعاملين في موقع التخلص على إجراءات السلامة وإدارة النفايات.

نسب استخدام المواد المعاد تدويرها
المادة (13)

أ- تُحدّد بقرار يصدر عن المدير العام، الحدود الدنيا لِنسَب استخدام المواد المعاد تدويرها، والمشاريع والأنشطة الملزمة باستخدامها، على أن يراعى عند تحديد هذه النسب ما يلي:
1. مدى توفر المواد المعاد تدويرها في الأسواق المحلية وقدرتها على تلبية الطلب لتغطية احتياجات المشاريع الملزمة باستخدامها في الأوقات الملائمة لمراحل التنفيذ دون تأخير.
2. مدى جودة المواد ومطابقتها للمواصفات والمعايير الفنية المعتمدة.
3. مدى إمكانية نقل المواد من مواقع إنتاجها إلى مواقع المشاريع بتكاليف معقولة.
4. اعتماد نسب متباينة بحسب نوع المشروع أو طبيعة المواد المعاد تدويرها.

ب- تتولى المؤسسة مراجعة النِّسَب المحدّدة لاستخدام المواد المعاد تدويرها سنوياً، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، استناداً إلى التقارير الدورية الصادرة عنها، أو عن الجهات الحكومية أو الخاصة ذات العلاقة.

ج- يجوز للمدير العام، في حال وجود نقص جوهري في توفر المواد المعاد تدويرها أو ارتفاع غير مبرر في تكلفتها، أن يمنح إعفاءً جزئياً أو كلياً من الالتزام بالنِّسَب المحدّدة لاستخدام المواد المعاد تدويرها، على أن يكون الإعفاء مسبباً ولمدة مؤقتة إلى حين زوال السبب.

شروط ومواصفات استخدام المواد المعاد تدويرها
المادة (14)

يجب أن تتوفر في المواد الناتجة عن عمليات معالجة النفايات وإعادة التدوير القابلة للاستخدام، الشروط والمواصفات الفنية الواردة في الأدلة الفنية.

اعتماد الأدلة الفنية
المادة (15)

أ- تُعتمد بموجب هذا القرار، الأدلة الفنية التالية:

1. الأدلة الفنية لمزاولة أنشطة النفايات.
2. الأدلة الفنية لمنتجي النفايات.
3. الأدلة الفنية لاستخدام المواد المعاد تدويرها الناتجة عن عمليات معالجة النفايات.
4. أي أدلة فنية أخرى، تطرأ الحاجة إليها لتطبيق أحكام القانون وهذا القرار.

ب- تنشر الأدلة الفنية بما تتضمنه من متطلبات وشروط ومعايير فنية، وأي تحديثات أو تعديلات تطرأ عليها، على الموقع الإلكتروني للبلدية.

ج- يخول المدير التنفيذي صلاحية مراجعة الأدلة الفنية، وتحديثها وتعديلها بشكل دوري، ونشرها على الموقع الإلكتروني للبلدية.

توفيق الأوضاع
المادة (16)

على جميع المخاطبين بأحكام هذا القرار، توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه، خلال (6) ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز للمدير التنفيذي تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة في الأحوال التي تستدعي ذلك.

إصدار التعليمات التنفيذية
المادة (17)

يصدر المدير التنفيذي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وتنشر على الموقع الإلكتروني للبلدية.

الإلغاءات
المادة (18)

يُلغى القرار الإداري رقم (1316) لسنة 1997 المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (19)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

مروان أحمد بن غليطه

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 10 فبراير 2026م

المـــــــــوافق 22 شعبان 1447هـ

قرار إداري رقم (8) لسنة 2026
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2025 بشأن نقل وتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (27) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (27) لسنة 2022 المشار إليه، عن كل من:

1. فارس محمد المازمي.
2. زينب عبدالله محمد.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صُرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وجميع الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. علوي الشيخ علي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 19 فبراير 2026م
المـــــــــــوافق 2 رمضان 1447هـ

قرار إداري رقم (83) لسنة 2026
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (869) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (832) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (530) لسنة 2024 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المُشار إليها، عن الموظف عمر عبد الرحمن الشيخ عبد الكريم الجناحي الخطيب.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 5 فبراير 2026م

المـــــــوافق 17 شعبان 1447هـ

قرار إداري رقم (87) لسنة 2026
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (347) لسنة 2014 بشأن تخويل بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (102) لسنة 2017 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (432) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها، عن السيد حمود إبراهيم محمد حسن.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأمور الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 6 فبراير 2026م

الموافـــــــق 18 شعبان 1447هـ

قرار إداري رقم (28) لسنة 2026
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي جهاز الرقابة المالية

مدير عام جهاز الرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (93) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي جهاز الرقابة المالية صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (6) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي جهاز الرقابة المالية صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (12) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي جهاز الرقابة المالية صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (15) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي جهاز الرقابة المالية صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المُشار إليها، عن كل من:

1. ثاني جمعه سعيد جمعه الفلاسي.
2. أمل سلطان آل علي.
3. حمده خالد خليفه العيالي المهيري.
4. عائشة محمد القواضي.
5. فاطمة عبدالله الفلاسي.
6. عبدالله أحمد عبدالرحيم كتيت.

7. علي ماجد الخزرجي.
8. آمنه سلطان الجوكر.
9. سامر عصام فينو.
10. أحمد محمد أحمد بن غليطة المهيري.
11. أشرف مفيد المصلح.
12. أمل جمعه أمان.
13. حصه يوسف المطوع.
14. شيخة محمد الفلاسي.
15. هند محمود محمد رئيس علي.
16. فهد مصطفى حسن مصطفى.
17. سلطان محمد صالح العقيلي المرزوقي.
18. ضاحي خلفان محمد خلفان المدحاني.
19. عيسى علي الجناحي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها، لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الرحمن الحارب

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 فبراير 2026م

المـــــــــوافق 23 شعبان 1447هـ

قرار إداري رقم (30) لسنة 2026
بشأن
منح بعض موظفي جهاز الرقابة المالية صفة الضبطية القضائية

مدير عام جهاز الرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية وتعديلاته، ويشار إليه فيما بعد بـ **"الجهاز"**،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ **"القانون"**،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن نظام إدارة الموارد البشرية لموظفي جهاز الرقابة المالية،

وعلى القرار رقم (4) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي العام لجهاز الرقابة المالية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يمنح موظفو الجهاز المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تشكل مخالفة وفقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات

المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.

2. التحقق من التزام الأشخاص، المخاطبين بأحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي التي يكون فيها الجهاز معنياً بممارسة صلاحياته المقررة له قانوناً، بالواجبات التي يفرضها عليهم ذلك القانون وتلك التشريعات، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

تتولى الوحدة التنظيمية المعنية بالتنسيق مع مدير عام الجهاز اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام

هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الرحمن الحارب

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 فبراير 2026م

المـــــــــوافق 23 شعبان 1447هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الجهاز الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	عبدالله عبدالمجيد الخاجه	517	مدقق مساعد
2	أحمد السيد قنطوش	539	مدير تدقيق أول
3	سيف ماجد الحثبور	540	مدقق رئيسي
4	محمد فارس علي	541	مدقق رئيسي
5	محمد حسام الدين عبدالرازق	544	مدقق رئيسي
6	أحمد عبدالرحمن الشارد	547	مدقق مساعد
7	أشرف نبيل أحمد أبوطالب	550	مدير تدقيق
8	محي الدين كناكريه	558	مدير تدقيق
9	ليث نادر عبدالرحمن زعتر	559	مدقق رئيسي
10	شمسه خالد الدوبي	561	مدقق مساعد

قرار إداري رقم (150) لسنة 2025
بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (46) لسنة 2025 بتشكيل لجنة دراسة الاعتراضات على الضريبة والغرامات المفروضة على المصارف الأجنبية

مدير عام دائرة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القرار الإداري رقم (46) لسنة 2025 بتشكيل لجنة دراسة الاعتراضات على الضريبة والغرامات المفروضة على المصارف الأجنبية،

قررنا ما يلي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (2) من القرار الإداري رقم (46) لسنة 2025 المشار إليه، النص التالي:

تشكيل اللجنة

المادة (2)

تُشكّل في الدائرة لجنة دائمة تُسمى **"لجنة دراسة الاعتراضات على الضريبة والغرامات المفروضة على المصارف الأجنبية"**، برئاسة **السيدة/ ريهام محمد كرمستجي**، مدير إدارة الشؤون الضريبية، وعضوية كل من:

1.	السيدة/ شيخة ناصر القطان	دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي	نائباً للرئيس
2.	السيدة/ جوليانا كانديدو	دائرة المالية	عضواً
3.	السيد/محمد مصطفى حسين	مركز دبي للأمن الاقتصادي	عضواً
4.	السيد/ جمعه إبراهيم عبدالرحمن	دائرة المالية	عضواً ومقرراً

نفاذ القرار

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه.

عبد الرحمن صالح آل صالح
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 24 ديسمبر 2025 م
الموافـــــــــــــق 4 رجب 1447 هـ

قرار إداري رقم (1) لسنة 2026
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مركز الإمارات العالمي للاعتماد

المُدير التنفيذي للمركز

بعد الاطلاع على القانون رقم (27) لسنة 2015 بإنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لمركز الإمارات العالمي للاعتماد،
وعلى القرار الإداري رقم (4) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مركز الإمارات العالمي للاعتماد صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (4) لسنة 2021 المُشار إليه، عن الموظفة فاطمة إبراهيم محمد الجناحي.

ب- على الموظفة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لها باعتبارها من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتها، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحها إياها لتمكينها من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أمينه أحمد محمد

المدير التنفيذي

صُدر في دبي بتاريخ 6 يناير 2026م

المـــــــــوافق 17 رجب 1447هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC